

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة
وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية برقم (٥٢٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٥/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١٠ ، ١٢/٦/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٧/٣.



قرر

٧٦ مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر البند (٣) من المادة (٨) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ويضاف إليه العلاوة الخاصة المقرر إضافتها في ٢٠١٣/٥/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد (٥٦) عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو المستجد وأجر الاشتراك عند الانضمام بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤ فأقل	لا شيء
٤٥	٠,٠٧
٤٦	١,١٦
٤٧	٢,٣١
٤٨	٣,٥١
٤٩	٤,٧٨
٥٠	٦,١١
٥١	٧,٥٢
٥٢	٩,٠١



٤٦٠٧٦

١٠,٥٨	٥٣
١٢,٢٥	٥٤
١٤,٠٢	٥٥
١٥,٩٢	٥٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

معتزم